

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويمنعون أيضا من إظهار الخمر والخنزير فإن أظهروهما أتلفناهما وإلا فلا نص عليه .  
ويمنعون أيضا من شراء المصحف .  
وقال في المغني والشرح والرعاية وغيرهم وكتاب حديث وفيه زاد في الرعاية وامتهان ذلك  
ولا يصحان أوماً إليهما أحمد رحمه الله .  
وقيل في الفقه والحديث وجهان .  
واقصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم .  
ويكره أن يشتروا ثوبا مطرزا بذكر الله أو كلامه .  
قال في الرعاية قلت ويحتمل التحريم والبطلان .  
ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .  
والمنصوص التحريم على ما يأتي قريبا والأول المذهب قدمه في الفروع وهو اختيار القاضي .  
قال في الرعاية وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين والكراهة أظهر انتهى .  
قوله ويمنعون من دخول الحرم .  
هذا المذهب نص عليه مطلقا وعليه الأصحاب ولو غير مكلف .  
وقيل لهم دخوله وأوماً إليه في رواية الأثرم ووجه في الفروع احتمالا بالمنع من المسجد  
الحرام لا الحرم لطاهر الآية .  
وقيل يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .  
وقال بن الجوزي يمنعون من دخوله إلا لحاجة .  
قال بن تميم في أواخر اجتناب النجاسة ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة وقطع به  
بن حامد